

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162417

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-162417-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/03م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/07م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2289) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-53040) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التبرعات لعامي 2016م و2017م.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق الرواتب لعام 2016م.
3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ديون معدومة لعامي 2016م و2017م.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص الزكاة المدور لعام 2016م.
5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح لعام 2017م.
6. عدم القبول الشكلي لبند مخصص نهاية الخدمة لعام 2017م، وبند جاري الشركاء لعام 2016م، وبند إعادة تقييم عقارات لعام 2017م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح لعام 2017م) وبند (التبرعات لعامي 2016م و2017م) وبند (مخصص الزكاة المدور لعام "مدور" لعام 2017م) محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162417

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-162417-2022)

أُظِّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون معدومة للعامين 2016م و2017م) محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ديون معدومة للعامين 2016م و2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/21م والمتضمنة على: "1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند الديون المعدومة لعامي 2016م و2017م: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162417

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-162417-2022)

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التبرعات لعام 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/21م والمتضمنة على: "2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند التبرعات لعامي 2016م و2017م: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بقبول استئناف المكلف على بند التبرعات المتعلق بعام 2016م وذلك في حدود ما تم حسمه بمبلغ (61,000) ريال وزكاته المستحقة (1,525) ريال"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التبرعات لعام 2017م)، وحيث إن المكلف لم يعترض ابتداءً على هذا العام، وحيث ذكر في مذكرة اعتراضه المقدمة بتاريخ 2022/05/20م أمام دائرة الفصل: "لعام 2017: البند غير معترض عليه نرفق لكم السداد (مرفق 4-1)". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيها يتعلق بهذا العام والحكم مجدداً بصرف النظر عن هذا العام من هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات أرباح لعام 2017م) وبند (مخصص الزكاة المدور لعام "مدور" لعام 2017م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البندين محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162417

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162417-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري (...، رقم مميز (...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2289) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-53040) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ديون معدومة للعامين 2016م و2017م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح لعام 2017م).
- 3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التبرعات لعامي 2016م و2017م):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على عام 2016م.
 - ب- إلغاء قرار دائرة الفصل وصرف النظر عن عام 2017م.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة المدور لعام "مدور" لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.